

زوال العقل

قوله: [الثالث: زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم] لقوله -صلى الله عليه وسلم- { ولكن من غائط وبول ونوم } تقدم تحريره. قوله: { العين وكاء السه فمن نام فليتوضاً } رواه أبو داود حسن: رواه أبو داود، وابن ماجه. وأما الجنون، والإغماء، والسكر، ونحوه، فينقض إجماعاً. قاله في "الشرح" "الشرح الكبير" (1\84). . [ما لم يكن النوم يسيراً عرفاً من جالس وقائم] لما روى أنس أن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- { كانوا يتنتظرون العشاء فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون } رواه مسلم بمعناه آخرجه مسلم. . وفي حديث ابن عباس { فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني } رواه مسلم رواه مسلم (2\180). . الشرح: هذا هو الناقض الثالث من نواقض الوضوء، وهو زوال العقل ومنه: النوم، والإغماء، والسكر، والجنون، والغشية، وكل ما يغطي العقل. وهل هو ناقض بحكم أصله أم أنه مطنة لذلك؟ فيه قولان انظر: "الإنصاف" (1\201). . والراجح أنه ناقض بحكم أنه مطنة النقض، والدليل عليه قوله -صلى الله عليه وسلم- { العين وكاء السه، فمن نام فليتوضاً } وفي رواية { فإذا نامت العينان استطلق الوكاء } أخرجها أحمد (4\97)، والدارقطني (1\160). فأفاد هذا أن النوم مطنة إحداث الإنسان وهو نائم دون أن يشعر بذلك. فيلحق به إذا: السكر، والإغماء، ونحوهما؛ لأنه لا يشعر بما يخرج منه. ولهذا قالوا بأن النوم لا ينقض منه إلا الكثير، فلا ينقض نوم المتمكن، كالراكع، والمساجد، والجالس المتمكن؛ لأن الصحابة كانوا يجلسون يتنتظرون الصلاة وراء وسهم تحقق، فيصلون ولا يعيدون الوضوء. ولا شك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يعلم بذلك، فدل هذا على أن نوم المتمكن لا ينقض الوضوء. أما إذا استغرق الإنسان في النوم فاضطجع، وطالت مده، فإنه على الصحيح ينقض وضوئه، ويلزمه أن يعيده.